

الأربعون في فضل المساجد وعمارتها
مما رواه شيخ الحنابلة

عبد الله بن عقيل

بأسانيد عن سيوفه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الأربعون في فضل المساجد وعمارتها

مما رواه شيخ الحنابلة

عبد الله بن عفيان

بأسانيد عن سيوفه

تخرىج

محمد بن ناصر العجمي

إصدارات الرقبة الثقافية

إدارة مسجد محافظة البحراء

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَقِيلٍ الْعَقِيلِ

التابع ١٨٨ / ٩ / ٤٢٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه
وولده فقد وفق الله الاستاذ الجليل الشيخ محمد بن ناصر العجمي في جمع جملة
من الاحداث النبوية المتعلقة في فضل الساجد جمعها من رواياتنا من
أخبارنا بما ساعدنا المذكور في تبيينها وتبويبها وجمعها من رواياتنا من
وأخرها في محلها لطف سماه (الإربعون في فضل الساجد وعما تر) 
إقتداء بالامام النووي وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرها وتحريرا بفضل
حديث من حفظ على ابي اربعين حديثا من اخرها بينها بعنه الله يوم
القيامة في حرة الفقهاء والعلماء وفي روايته بعنه الله عقيها عالما أفرجه
الدارقطني وابن الجوزي وغيرهما وله روايات متعددة كلها ضعيفه لكن
قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد
قرأها على كل ما في مجلس واحد في المسجد الحرام يوم الاثنين بعد صلاة العصر
انما من عشرة من رمضان شكرا وبعد سماعي لها من قراءتها بحضور جمع
من الاخوان شكرته على هذا الجهد المبارك واخرته برطبها ونشرها لعل الله
ان ينفع بها قال ذلك وكتبه الفقير الى الله عبد الله بن عبد العزيز عيقل حامدا لله
مصليا على سائر الرسل وجمعهم اجمعين 

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي منّ على هذه الأمة
بشرف علم الإسناد، والصلاة والسلام على سيد العباد، وعلى آله
وصحبه صلاة دائمة إلى يوم المعاد.

أما بعد . .

فإن شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل من علماء هذا
العصر المشار إليهم بالبنان فضلاً وعلماً وأخلاقاً، — وهو حفظه
المولى — غني بشهرته العلمية عن وصف القلم وقلم اللسان، فإنه
ممن:

إذا ركبوا زانوا المواكب هيبة وإن جلسوا كانوا صدور المجالس
ومما له صلة وثيقة بشيخنا وعلومه: أسانيده المتصلة بجماعة من
الشيوخ المُسندين، فأردت في هذه الوريقات أن أُخرِّج له ^(١) أربعيناً في

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣١٨): «التخريج: إخراج المحدث
الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات
نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها =

«فضل المساجد وعمارتها» بإسناده المتصل إلى سيد الأولين والآخرين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وذلك من كتب السنة المشرفة الحاوية لطائفة عطرة من الأحاديث النبوية الدالة على فضل المساجد وعمارتها، وما يتعلق بها من آداب، مستفتحاً في ذلك بفضل المساجد الثلاثة المباركة، ومسجد قباء بالمدينة النبوية.

ومن المعلوم لدى الكثير من طلاب الحديث وأهله أن جمعاً من أئمتنا الأوائل كان لهم فضل سبق في خدمة شيوخهم من تخريج للمشيخات، والأربعينات في أبواب معينة؛ وغير ذلك من مقاصدهم الشريفة، وأعمالهم المنيفة، كما أن لعلماء الحديث أيضاً عناية فائقة، وخدمة راقية في أفراد الأربعينات في أبواب شتى من أحكام وفضائل وآداب؛ والقصد في ذلك كله هو نشر الحديث وعلومه، واحتساب الدخول في قول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَفَهَا عَنِّي».

وهذا أوان الشروع فيما أردنا ذكره بعد إلماعة وجيزة في ترجمة شيخنا الأغر.

وأختم كلامي هذا بما كان يدعو به الصديق رضي الله عنه:
«اللَّهُمَّ، هَبْ لِي إِيمَانًا وَيَقِينًا وَمُعَافَاةً وَنِيَّةً»^(١).

= من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوها... وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو.
(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» برقم (٦).

نبذة وجيزة ولمحة لطيفة في ترجمة الشيخ عبد الله العقيل

هو العالم العلامة، شيخ الحنابلة في عصرنا عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل آل عقيل الحنبلي .
وُلد حفظه الله سنة (١٣٣٥هـ).

وأخذ عن أكابر العلماء الراسخين، كالعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، فإن بداية أخذه عنه سنة (١٣٤٨هـ)، ولازمه فترة طويلة وبه تخرج، كما أخذ عن العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ولازمه ما يقارب العشرين سنة، وكان له حظوة عنده ومكانة رفيعة، وأخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مانع عدة فنون، وكذلك الشيخ سليمان العمري، والشيخ المصلح عبد الله القرعاوي فإنه حضر كثيراً من دروسه وحفظ عليه عدة متون، وأجازته إجازةً عامّةً، وأخذ الفقه كذلك عن الشيخ محمد علي بن التركي، وأخذ الحديث عن الشيخ علي بن ناصر أبو وادي فإنه تلقى عنه الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح وذلك قراءة لأوائلها وإجازة لباقيها، وأخذ عن الشيخ عبد الحق الهاشمي فإنه حضر بعض دروسه، وأجازته بالرواية عنه .

كما أن شيخنا تدبج مع بعض معاصريه، ولقي جماعة من العلماء وتباحث معهم كالعلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب الأضواء، والشيخ القاضي الفقيه عبد الله العنقري، والشيخ العلامة أحمد شاكِر، والشيخ سليمان بن حمدان وغيرهم.

وأما الأعمال التي قام بها لنفع البلاد والعباد، فمنها: توليه للقضاء في عدة أماكن والتي منها: أبو عريش والخرج والرياض وعنيزة، ثم صار عضو الإفتاء بالرياض بدرجة رئيس محكمة، ثم رئاسة الهيئة العلمية برئاسة القضاة، وعضوية هيئة التمييز ومجلس القضاء، وتقاعد عن رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، وغير ذلك من العضويات التي شَرُفت بالشيخ حفظه المولى ورعاه.

وشيخنا لا زال يرفل في ثوبي التقوى والعافية كلمة إجماع في العلم والفضل والنبل، والأخلاق الكريمة، والسجايا الرفيعة، فقد جمع الله له بين غزارة العلم، ورجاحة العقل واستحضار النصوص، والبصر بمواضع الكلام العذب، يأخذ بأيدي الطلاب ويفرح بهم، ملازماً للعلم والعبادة، بحر لا تكدره الدلاء بل يزيد في الفضل والعطاء.

إِذَا قُلْتَ شَارَفْنَا أَوْ أَخِرَ عِلْمِهِ تَدَفَّقَ حَتَّى قَلْتَ هَذَا أَوْ أَيْلَهُ

وقد وصفه شيوخه ومعاصروه بالثناء الجميل، فقد حلاه شيخه في الإجازة عبد الحق الهاشمي بـ «الشيخ الفاضل العلامة سماحة...».

ووصفه الشيخ محمد بن مانع بـ «العلامة الأوحد، والفهامة
الأمجد».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن الشيخ عبد الله بن عقيل من
المشايخ العلماء الذين لهم حق الإكرام والتقدير».

وقال الشيخ عبد الله بن دهب: «شيخ المذهب الآن الشيخ
عبد الله بن عقيل».

وقال الشيخ الرحالة محمد بن ناصر العبودي: «صاحب
الفضيلة، وصاحب العلم الواسع الغزير، بل صاحب الفنون العلمية
المتعددة، وكان العلماء ينظرون إليه على أنه قاضٍ، وأنه عالم، وأنه
واسع المعرفة»^(١).



(١) لمزيد معرفة أحوال شيخنا وأخباره وشيوخه وإجازاته انظر: «فتح الجليل في
ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل» للشيخ محمد زياد
التكلى، ط. دار البشائر الإسلامية، ضمن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين
سنة (١٤٢٥هـ)، ولا يفوتني في هذا المقام أن أمحض شكري لأخي الشيخ محمد زياد
التكلى، فقد نبهني على بعض المواطنين في هذه الأربعين، فجزاه الله خيراً.

الأربعون في فضل المساجد وعمارتها

مما رواه شيخ الحنابلة

عبد الله بن عفيان

بأسانيد عن سيوحه

تخريج

محمد بن ناصر العجمي

صحيحه
عبد الله بن عقيل

١ - أخبرنا الشيخ المعمر علي بن ناصر أبو وادي^(١) إجازةً، أخبرنا محمد إسحاق بن محمد أفضل بن أحمد الدهلوي، أخبرنا محمد عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو طاهر الكوراني المدني، أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي، أخبرنا حسن بن علي العجيمي المكي، أخبرنا محمد بن علاء الدين البابلي، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري، أخبرنا محمد بن أحمد الغيطي، أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا أحمد بن علي بن حجر

(١) وُلد الشيخ علي بن ناصر بن وادي في عنيزة من أعمال القصيم سنة (١٢٧٣هـ) وقرأ على علمائها، وأخذ عن علماء بريدة كالشيخ سليمان بن مقبل، والشيخ محمد بن عمر بن سليم، ثم سافر إلى الرياض وقرأ على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وغيره، ثم رحل إلى الهند وشرع في القراءة على الشيخ المحدث نذير حسين وأخذ عنه سند الأمهات الستة وغيرها، وعاد بعدها إلى بلده عنيزة فأم ودرس في مسجد (الجديدة) بها، وأخذ عنه جماعة الأمهات الست وغيرها، توفي سنة (١٣٦١هـ). «علماء نجد خلال ثمانية قرن» (٣٠٥/٥)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (١٢٦/٢).

(٢) هذا خط شيخنا العقيل وسيكرر بجانب كل إسناد جرياً على طريقة المحدثين، وذلك حينما أطلعت عليه حفظه الله على «ثبت إبراهيم القرشي القلقشندي» الذي كان يوقع تحت كل رواية له.

العسقلاني، أخبرنا جماعة منهم: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البعلبي، نزيل القاهرة، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب الصالحي الحجار المعروف بابن الشحنة، أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي، أخبرنا عبد الأول بن عيسى السجزي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن حمويه، أخبرنا محمد بن يوسف الفربري، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكْنَاكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

أخرجه البخاري، في كتاب الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).



٢ - أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي إجازةً، أخبرنا نذير حسين الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طاهر الكوراني، أخبرنا والدي، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطي، عن زكريا الأنصاري، عن رضوان بن محمد العقبي القاهري، أخبرنا محمد ابن محمد بن عبد اللطيف الربيعي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، أخبرنا أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، أخبرنا محمد بن علي بن صدقة الحراني، أخبرنا محمد بن الفضل الفراوي، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري، أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، أخبرنا مسلم بن الحجاج النيسابوري:

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

هذا لفظ مسلم، وقد أخرجه في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، وأخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨).

* * *

٣ - أخبرنا الشيخ عبد الغني الدقر^(١) إجازة، عن محمد بن جعفر الكتاني المالكي عن عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي النابلسي الحنبلي، عن حسن بن عمر الشطي الدمشقي الحنبلي عن مصطفى السيوطي الرحباني، عن أحمد البعلي، عن عبد القادر التغلبي، عن أبي المواهب الحنبلي، عن أبيه عبد الباقي، عن الشهاب أحمد بن علي الوفائي، عن موسى بن أحمد الحجاوي، عن عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن مفلح، عن أحمد بن الحسن بن عبد الهادي، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، عن علي بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري، عن حنبل بن عبد الله الرصافي، عن أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين، عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب الواعظ، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ

(١) هو الشيخ عبد الغني بن محمد علي الدقر الدمشقي وُلد سنة (١٣٣٥هـ) ودرس على والده، ومحمد بدر الدين الحسني، وأجازه جماعة، منهم: محمد أمين سويد ومحمود رشيد العطار، ومحمد بن جعفر الكتاني، وهو عالم لغوي فقيه شافعي، من أشهر مؤلفاته المفيدة «معجم القواعد العربية» توفي سنة (١٤٢٣هـ) أفرد أسانيده نور الدين طالب، وترجم له إياد الطباع ترجمة مستقلة طبعت في دار القلم بدمشق.

الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّلَاثَةُ: فَسَأَلَهُ
حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهَ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ
بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي
هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

أخرجه أحمد (١٧٦/٢) وهذا لفظه، وأخرجه ابن حبان (١٦٣٣) —
الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٤/٢)، وصححه الحافظ ابن حجر
في «فتح الباري» (٤٠٨/٦).

* * *

٤ — وبالسند المتقدم في الحديث رقم (١) إلى البخاري قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب
فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

* * *

٥ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ
الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ
يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟

قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ
نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟
قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ
هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ). قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا
يَذْكُرُهُ.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى
هو مسجده ﷺ (١٣٩٨).

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في المراد بالمسجد الذي أسس على
التقوى هل هو مسجد النبي ﷺ أو مسجد قباء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له: «فتبين أن كلا المسجدين أسس
على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا
الاسم»^(١)، ونحوه كلام المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٤٥).

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» له (٤٠٦/٢٧).

٦ - أخبرنا الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي^(١) إجازةً،

عن حسين بن حيدر الهاشمي وعبد التواب بن عبد الوهاب
الإسكندر آبادي، عن حسين بن محسن الأنصاري، عن محمد بن ناصر
الحازمي، عن محمد بن علي الشوكاني، عن صديق بن علي
المزجاجي، عن سليمان بن يحيى الأهدل، عن أحمد بن محمد
الأهدل، عن أحمد بن محمد النخلي، عن إبراهيم الكردي، عن
أحمد بن محمد المدني، عن الشمس الرملي، عن زكريا الأنصاري،
عن عبد الرحيم بن محمد الفرات، عن محمود بن خليفة المنبجي، عن
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن علي بن الحسين بن المقيبر، عن
أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد
الحاكم:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَنْطَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرُورٍ، قَالَا: ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَزَامِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي:

(١) هو العالم المسند الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري، وُلد في الهند
سنة (١٣٠٢هـ) وطلب العلم في صغره، فأخذ عن علماء عصره في الديار الهندية
والحرمين الشريفين وغيرها، وقد أفاض في ذكر شيوخه وما أخذه عنهم في
ترجمته لنفسه المطبوعة ضمن رسائله في المجموعة الثالثة (ص ١٢٥ - ١٤٣)
كما ذكرهم في ثبته الكبير الذي لم يطبع بعد، ودرس في المسجد الحرام من سنة
(١٣٦٧هـ) إلى وفاته سنة (١٣٩٢هـ).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ - فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ كَعَدَلِ عُمْرَةٍ».

أخرجه الحاكم، وهذا لفظه في «المستدرک» (١٢/٣)، وأخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٦/١)، والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٣)، وقال الحاكم بعده: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٢٦٠/١).

ومحمد بن سليمان هو الكرمانى وثقه ابن حبان في «الثقات» (٣٧٩/٧)، وروى عنه ثمانية من الرواة كما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٦/٢٥)، وقد تُوبع عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٩/٨)، وعند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤١/١).

وله شاهد عند الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١) وغيرهما من حديث أسيد بن ظهير وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، فصَحَّ الحديث بطرقه وشاهده. وهذا الحديث يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء وأنها تعدل عمرة.

* * *

٧ - وبالسند المتقدم إلى مسلم برقم (٢) قال :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ
رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه
وزيارته (١٣٩٩)، وهو في البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (١١٩٤).

* * *

٨ - أخبرنا الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي^(١) إجازة، أخبرنا

الشيخ أحمد الله بن أمير القرشي، أخبرنا حسين بن محسن الأنصاري
الخزرجي، أخبرنا محمد بن ناصر الحازمي، أخبرنا محمد بن علي
الشوكاني، عن عبد القادر الكوكباني، عن سليمان بن يحيى الأهدل،
عن أحمد بن محمد الأهدل، عن عبد الله بن سالم البصري، عن
محمد بن علاء الدين البابلي، عن سالم بن محمد السنهوري، عن
النجم الغيطي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني،
عن إبراهيم بن أحمد البعلي، عن أحمد بن أبي طالب الحجار، عن
الحسين بن المبارك الزبيدي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن
شعيب السّجزي، عن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الدّاودي، عن
عبد الله بن أحمد بن حمويه، أخبرنا محمد بن يوسف الفربري، أخبرنا

(١) هو الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، ولد في عنيزة من أعمال القصيم سنة
(١٣١٥هـ)، وأخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن محمد آل مانع، كما رحل إلى
بريدة وأخذ عن الشيخ عبد الله بن سليم، ثم ارتحل إلى الهند للتزود من العلم سنة
(١٣٤٤هـ) والتحق بالمدرسة الرحمانية بدلهي، وتلقى علم الحديث عن علمائها،
ثم عاد إلى بلده وارتحل إلى الرياض فأخذ عن العلامة محمد بن إبراهيم، ورحل
إلى الأحساء فأخذ عن قاضيها عبد العزيز بن بشر، ورحل إلى قطر وأخذ عن
محمد بن مانع بها، ثم عاد إلى الهند فأخذ عن الشيخ أحمد الله بن أمير القرشي
الدهلوي وأجازه إجازة مطولة، ثم تفرغ للعطاء ورحل إلى بلاد الجنوب من
المملكة العربية السعودية فنشر فيها العلم والإصلاح، وتخرّج على يديه طلاب
العلم الذين صاروا من بعده قضاة وخطباء وعلماء، توفي سنة (١٣٨٩هـ). «علماء
نجد خلال ستة قرون» لابن بسام (٢/٦٣٠ - ط الأولى).

محمد بن إسماعيل البخاري :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ
بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ
الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ :

سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ
الرَّسُولِ ﷺ - : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى
مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ
مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم
في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها
(٥٣٣).

قال العلامة علي بن خلف بن بطّال في «شرح صحيح البخاري»
(١٠١/٢):

«المساجد بيوت الله وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ
اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وحسبك بهذا شرفاً لها،
وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ...﴾ الآية [النور: ٣٦]، فهي أفضل بيوت
الدنيا، وخير بقاع الأرض، قد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة،
وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته، وبعد مماته ما دام يُذكر الله فيه ويصلّى
فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل».

* * *

٩ - أخبرنا عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي إجازة، عن ^{صحيحه وكنيته} عبد الله بن جميل

حسين بن حيدر الهاشمي، عن حسين بن محسن الأنصاري، عن محمد بن ناصر الحازمي، عن محمد عابد السندي، عن عمه محمد حسين الأنصاري، عن سليمان بن يحيى الأهدل، عن محمد بن أحمد السفاريني، عن الشهاب الميني، عن شمس الدين البابلي، عن أحمد بن عيسى بن جميل الكلبي، والنور علي بن محمد الأجهوري، عن علي بن أبي بكر القرافي، عن جلال الدين السيوطي، عن محمد بن محمد الملتوتي، عن أبي الفرج الغزي، أخبرنا يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقيّر، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسن بن المهدي بالله، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي عبد الله بن حبان:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٦١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/١)، والطبراني في «الصغير» (١٢٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٧/٢) وإسناده صحيح.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤١٥/٣): «مفحص القطاة: موضعها الذي

تجشم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٩٦/٦): «قال الزركشي: خص القطة بالذكر دون غيرها لأن العرب تضرب به المثل في الصدق، ففيه رمز المحافظة على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه»^(١).



(١) قال شيخنا العقيل تعليقاً على هذا الكلام: «وهذا بعيد؛ وإنما المراد صغر المسجد». اهـ.

١٠ - أخبرنا الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي إجازة، أخبرنا
الشيخ أحمد الله بن أمير القرشي، أخبرنا حسين بن محسن الأنصاري
الخرزجي، أخبرنا محمد بن ناصر الحازمي، أخبرنا محمد بن علي
الشوكاني، عن عبد القادر الكوكباني، عن سليمان بن يحيى الأهدل،
عن أحمد بن محمد الأهدل، عن عبد الله بن سالم البصري، أخبرنا
محمد بن علاء الدين البابلي، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري، عن
النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن زكريا الأنصاري، أخبرنا أبو النعيم
رضوان بن محمد العقبي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن
عبد اللطيف بن الكُوَيْك، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن
عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي، عن أبي العباس أحمد بن
عبد الدائم النابلسي، عن محمد بن علي بن صدقة الحراني، عن
محمد بن الفضل الفُراوي، عن عبد الغافر بن محمد الفارسي، أخبرنا
محمد بن عيسى الجُلُودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أخبرنا
مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، قال:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي
حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا،
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
فضل المساجد (٦٧١).

* * *

١١ — وبالسند المتقدم برقم (٩) إلى ابن حبان قال :

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ .

أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطيبها (١٦٣٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩). وإسناده صحيح .

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣ / ١٧٤): «قَالَ أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْمَرَادُ بِالذُّوْرِ هُنَا: الْقِبَائِلُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ دَوْرِ الْأَنْصَارِ: دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دَوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» .

وبهذا فَسَّرَ الْحَدِيثَ: سُهَيْبَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرُهُمَا.» .

* * *

١٢ - أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي إجازة، أخبرنا الشيخ

نذير حسين الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه
عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا أبي،
أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني، أخبرنا الحسن العجيمي، أخبرنا
محمد بن العلاء البابلي، أخبرنا أبو النجا سالم بن محمد السنهوري،
أخبرنا النجم أحمد بن محمد الغنطي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا
رضوان بن محمد المستملي، أخبرنا علي بن أحمد بن سلامة السلمي،
أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التغلبي المعروف بابن القاري،
أخبرنا أبو الحسن علي بن نصر الله الصواف، أخبرنا أبو بكر
عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا البغدادي، أخبرنا أبو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، أخبرنا عبد الرحمن بن حمد
الدوني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن الشنبي، أخبرنا
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي:

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ
بَارِضَنَا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ
وَتَمَضَّمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «أَخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ
أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا
مَسْجِدًا».

قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنْ
الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا».

فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا
وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ
طَيْبٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا
فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

أخرجه النسائي (٣٨/٢)، وإسناده جيد.

* * *

١٣ - أخبرنا الشيخ عبد الغني الدقر، عن محمد أمين بن محمد سويد الدمشقي، عن عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي، عن مصطفى بن أحمد بن رحمة الله الرحمتي الأيوبي، عن صالح الجيني، عن حسن العجيمي، عن علي الأجهوري، عن الشمس الرملي، عن زكريا الأنصاري، عن ابن حجر العسقلاني، عن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد الصالحي، عن أبي عبد الله بن الزراد، عن أبي علي الحسن بن محمد البكري، عن أبي روح عبد المعز الهروي، عن زاهر بن طاهر الشحامي، عن أبي سعد الكنجرودي وأحمد المقبري ومحمد بن محمد الوراق وسعيد بن منصور القشيري وأبي القاسم بن أبي الفضل الغازي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة:

ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٣)، وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢)، وابن ماجه (٨٠٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨١/١): «إسناده

صحيح»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٣/١) وصححه ووافقه
الذهبي، وهو كما قالوا.

ومعنى قوله: «يَتَبَشَّشُ» أي يفرح ويُسر، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه بيره
وتقريبه وإكرامه. قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/١٣٠).



قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٦٥٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

قال الحافظ ابن رجب في سياق شرحه لهذا الحديث في «فتح الباري» (٤٧/٦):

«وَالثَّلَاثُ: الرَّجُلُ الْمُعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ - فَهُوَ يَحِبُّ الْمَسْجِدَ وَيَأْلَفُهُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ - . وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَقَادَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ لَهُ؛ فَإِنَّ الْهَوَىٰ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَىٰ مَحَبَّةِ مَوَاضِعِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ إِمَّا الْمَبَاحِ أَوْ الْمَحْظُورِ، وَمَوَاضِعِ التِّجَارَةِ وَاكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَقْصُرُ نَفْسَهُ عَلَىٰ مَحَبَّةِ بَقَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَنْ خَالَفَ هَوَاهُ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مَوْلَاهُ، وَقَدْ مَدَحَ عُمَارَ

المساجد في قوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا
تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ
مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨) [النور: ٣٦ - ٣٨] .

* * *

١٥ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٩) إلى ابن حبان قال :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكَفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٤٩٩)، وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٦٦/٩)، وإسناده جيد.

* * *

١٦ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (١) إلى البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٥٣/٦):

«الغدو: يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال. وقد يُعبرُ بأحدهما عن الخروج والمشى سواء كان قبل الزوال أو بعده كما في قوله ﷺ في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» على ما حمَّله عليه جمهور العلماء.

ومعنى الحديث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائرُ الله تعالى، والله يُعِدُّ له نُزُلًا من المسجد كلما انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو آخره.

والنزل: هو ما يُعَدُّ للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة.

* * *

١٧ - أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي إجازةً، أخبرنا الشيخ نذير حسين الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا والدي، أخبرنا محمد وفد الله المكي بن محمد بن محمد بن سليمان المغربي، أخبرنا حسن العجيمي، وعبد الله بن سالم البصري، أخبرنا سلطان بن أحمد بن المَزَّاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي، أخبرنا النجم الغيطي، أخبرنا الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، أخبرنا البدر الحسن بن محمد بن أيوب النسابة، أخبرنا عمي الحسن بن أيوب النسابة، أخبرنا محمد بن جابر الوادي آشي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، أخبرنا أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي، أخبرنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، أخبرنا القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، أخبرنا أبو عيسى بن يحيى بن عبد الله الليثي، أخبرنا عم أبي عبيد الله بن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبي، أخبرنا مالك :

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.»

أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها (٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٤١).

* * *

١٨ - أخبرنا المسند المُحدَّث الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي إجازة، أخبرنا الحسين بن حيدر القرشي و خليل بن محمد الأنصاري، أخبرنا حسين بن محسن الأنصاري اليماني، أخبرنا محمد بن ناصر الحازمي، أخبرنا محمد بن علي الشوكاني، أخبرنا عبد القادر بن أحمد الكوكباني، عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي، عن إبراهيم بن حسن الكردي، عن شمس الدين البابلي، عن أبي النّجا سالم بن محمد، والزين عبد الرؤوف المُنّاوي، عن النّجم محمد بن أحمد، عن الزين زكريا بن محمد، قال: أخبرنا العز أبو محمد بن الفُرات الحنفي، عن ست العرب بنت محمد بن علي البُخاري، عن جدها الفخر علي بن أحمد بن البُخاري، عن أبي رُوح عبد المعز بن محمد الهروي، قال: أخبرنا به تميم بن أبي سعيد الجُرْجاني، قال: أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الكَنْجَرُودِي، قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان النّيسابُوري ثُمَّ الحِيرِيّ سماعاً، قال: أخبرنا الحافظ أبو يعلى المَوْصلي:

حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدّثنا صفوان بن عيسى الزهري، حدّثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٨٨)، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٩٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٦): «ورجاله رجال الصحيح».

* * *

١٩ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،
 قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ
 فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
 الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ
 يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ
 الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ
 تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى
 فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ
 يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة
 الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل
 صلاة الجماعة (٦٤٧).

ومعنى قوله: «لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، أي لا ينهضه ولا يقيمه.



٢٠ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٩) إلى ابن حبان قال: صحيحه وكنته
عبد الله بن عتيق

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ
سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَزْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ
بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٠٤٥)، وأخرجه أحمد
(١٥٩/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٧)، والطبراني في «الكبير»
(٢٥٩/١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢١١/١)، وإسناده صحيح.

* * *

٢١ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣).

ومعنى قوله: «لا تخطئه»، أي: لا تفوته جماعة في صلاة.

* * *

٢٢ - أخبرنا الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي إجازةً، أخبرنا
الشيخ أحمد الله بن أمير القرشي، أخبرنا حسين بن محسن الأنصاري
اليمني، أخبرنا محمد بن ناصر الحازمي، أخبرنا محمد عابد السندي،
أخبرنا عمي محمد حسين الأنصاري، عن أبي الحسن السندي، عن
محمد حياة السندي، عن أحمد بن محمد النخلي، عن منصور بن
عبد الرزاق بن صالح، عن سلطان المزاحي، عن نور الدين علي
الزيادي، عن أحمد بن حجر الهيثمي المكي، عن جلال الدين
السيوطي، أخبرنا محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح ابن أبي عمر،
عن الفخر ابن البخاري، عن عمر بن طبرزد، عن إبراهيم الكروخي،
عن أحمد بن ثابت بن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر
الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، عن الحافظ
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَأَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ: أَعْظَمُ أَجْرًا».

أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل
المشي إلى الصلاة (٥٥٦)، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٢)، وإسناده صحيح،
وأخرجه مسلم (٦٦٢)، ولفظه عنده: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ
إِلَيْهَا مَشْيًا، فَأَبْعَدُهُمْ».

* * *

٢٣ - أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي إجازةً، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني الكردي، أخبرنا الحسن العجيمي، أخبرنا محمد بن العلاء البابلي، عن سليمان بن عبد الدائم البَابِلِيِّ، عن الجمال يوسف بن زكريا، عن والده، قال: أخبرنا العز عبد الرحيم بن الفُرات، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الجُوخي، عن الفخر علي بن أحمد بن البُخاري سماعاً، عن أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طَبْرَزْد البغدادي سماعاً، قال: أخبرنا به الشيخان: أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكَرخي، وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، قال: أخبرنا به الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث السُّجستاني:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٦١)، وأخرجه الترمذي (٢٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٣)،

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن أوس الخزاعي لين الحديث، لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة التي بمعناه ولفظه عن جماعة من الصحابة خرّجها المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨٠/١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/٢)، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣٧٠/٦): «روي من وجوه كثيرة».

* * *

٢٤ - وبالسند المتقدم في الحديث السابق إلى أبي داود قال:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في
المسجد (٤٧٢)، وإسناده حسن.

* * *

٢٥ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ
أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ » .

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل
المسجد (٧١٣).

* * *

٢٦ - أخبرنا الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي إجازةً،

عن حسين بن حيدر الهاشمي، عن حسين بن محسن الأنصاري، عن محمد بن ناصر الحازمي، عن محمد عابد السندي، عن عمه محمد حسين الأنصاري، عن سليمان بن يحيى الأهدل، عن محمد بن أحمد السفاريني، عن الشهاب الميني، عن شمس الدين البابلي، عن الشيخ سالم بن حسن الشُّبُّري، عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر ابن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم الفُراوي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَمْرُو بْنُ قَسِيظٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ».

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢١٥٠) وإسناده حسن.

* * *

٢٧ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية
المسجد بركعتين (٧١٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل
المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٠ - ٢٧٢):

«وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.
وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم،
وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر.

وإنما اختلف العلماء: هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟ فروي عن
طائفة، منهم كراهة ذلك، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أصحاب
الشافعي.

ورخص فيه آخرون، منهم: القاسم بن محمد، وابن أبي ذئب،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي
لا يُصلّى فيها.

يشيرُ إلى أنه لو وجبتِ الصَّلَاةُ عند دخولِ المسجدِ لوجبَ على الداخلِ إليه أن يتوضَّأ، وهذا مما لم يوجبهُ أحدٌ من المسلمين.

وأما الداخل في أوقاتِ النَّهي عن الصَّلَاة، فللعلماءِ فيه قولانِ مشهورانِ، وهما روايتانِ عن أحمدَ، أشهرهُما: أنه لا يصلي، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وغيره. وعند الشَّافعي: يُصلي.



٢٨ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (١) إلى البخاري قال :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،

قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر
(٣٠٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب الركعتين في
المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٢٦٨، ٢٦٩) : «ونقل حرب
في الصلاة في القدوم من السفر عن إسحاق قال : هو حسن جميل، قال : وإن
صليت في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب .
وقد صرح الشافعية بأن صلاتها في المسجد سنة .
وهذا حق لا توقف فيه .

وقد بوب أبو بكر الخلال في كتاب «الجامع» في آخر «الجهاد» باب
«سجدة الشكر للسلامة» ولم يورد في ذلك أثراً ولا نصاً عن أحمد، ولا غيره في
القدوم بخصوصه .

وسجود الشكر للقدوم من الجهاد أو غيره سالماً لا يعلم فيه شيء عن
سلف، إنما الذي جاءت به السنة : صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم .

* * *

۲۹ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (۲) إلى مسلم قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ قَالَ:

كُنَّا قُعوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن
الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (۶۵۵).

* * *

٣٠ - وبالسند المتقدم أيضاً في الحديث رقم (٢) إلى مسلم صحيحه وكنهه
عبد الله بن عمير

قال:

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً^(١) فِي
الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد
الضالة في المسجد (٥٦٨).

قال الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/٣٤٦،
:٣٤٧)

«وَأَمَّا عَقْدُ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ.

(١) (ينشد ضالة) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها. وأنشدتها إذا عرفتها. والضالة هي
الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء، إذا ضاع. قال
ابن الأثير: الضالة فاعلة صارت من الصفات الغالبة. تقع على الذكر والأنثى
والأثنين والجمع. وتجمع على ضوَالٍ. وقد تطلق الضالة على المعاني. ومنه
الحديث: «الحكمة ضالة المؤمن»، أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل
ضالته. (من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم).

وخرَّج الترمذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكم من حديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّئَةُ تِجَارَتَكَ».

وقد رُوِيَ عن ابنِ ثوبانٍ مرسلًا، وهو أصحُّ عند الدارقطنيِّ.

وحكى الترمذِيُّ في «جامعه» قولين لأهلِ العلمِ من التابعينَ في كراهةِ البيعِ في المسجدِ.

والكراهةُ قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وهو عند أصحابنا كراهةُ تحريمٍ وعند كثيرٍ من الفقهاء كراهةُ تنزيهٍ، وللشافعي قول أنه لا يكره بالكلية، وهو قول عطاء وغيره.

واختلف أصحابنا في انعقادِ البيعِ في المسجدِ على وجهين، وفرَّق مالكٌ بينَ اليسيرِ والكثيرِ فكره الكثيرَ دونَ اليسيرِ، وحكى عن أصحابِ أبي حنيفةَ نحوه.



۳۱۔ وبه أيضاً قال مسلم :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ
فَأَكَلْنَا مِنْهَا.

فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً
أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤).

* * *

٣٢ - أخبرنا الشيخ عبد الغني الدقر إجازة، أخبرنا محمد بدر الدين الحسيني، أخبرنا إبراهيم بن علي السقا، أخبرنا ثعلب بن سالم الفشني، أخبرنا أحمد بن عبد الفتاح الملوحي، أخبرنا عبد الله بن سالم البصري، أخبرنا محمد بن علاء الدين البابلي، أخبرنا سالم بن محمد السنهوري، أخبرنا النجم محمد بن أحمد الغيطي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخبرنا عبد الله بن محمد بن محمد النيسابوري، أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي، أنبأنا علي بن الحسين بن المقيّر، أخبرنا محمد بن ناصر السلامي البغدادي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده، أخبرنا محمد بن عبد الله الجوزقي، أخبرنا مكّي بن عبدان النيسابوري، أخبرنا مسلم بن الحجاج النيسابوري، قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الثَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟
فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الثَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٦/٥٥٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥).

* * *

٣٣ - وبه إلى مسلم قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا،
فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي
مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق
في المسجد (٥٥٣).

* * *

٣٤ - أخبرنا المشايخ الثلاثة: أحمد نصيب المحاميد،

ومصطفى بن أحمد الزرقا، وعبد الغني الدقر إجازة قالوا: أخبرنا الشيخ محمد بدر الدين الحسيني، عن عبد القادر الخطيب، عن سعيد بن حسن الحلبي، عن أحمد بن عبيد الله العطار، عن إسماعيل العجلوني، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن النجم الغزي، عن والده بدر الدين محمد بن محمد الغزي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجاج، عن الحسين بن المبارك الزبيدي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، عن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ (٤٠٨، ٤٠٩).

قال شمس الدين ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٣٧٣):
«يسن أن يُصان كل مسجدٍ عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وبصاق، فإن
بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في «الرعاية»

وذكر أيضاً: أنه يسن أن يصان عن تقليم الأظفار.

وقال ابن عقيل: ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار،
وقص الشارب، وشف الإبط.

وقال في «المستوعب» وغيره: يُستحبّ تنزيه المسجد عن القذارة،
والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فإن كانت على حائط وجب
إزالتها، ويستحبّ تخليقُ موضعها لفعله عليه السلام.

* * *

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ .

قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْونِي بِهِ ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ : قَبْرَهَا - ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١/٥٥٣):

«وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جناز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت».

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري «فتح الباري» (٣/٣٥٢):

«وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة وخصوصاً المساجد الفاضلة. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده، وقد سبق هذا الحديث».

وروى وكيع: ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عمر أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ركعتين ثم قال: يا أوفى اتني بجريدة، فأتاه بجريدة فاحتجر عمر بثوبه ثم كسححه.

وقال أبو نعيم الفضلُ: ثنا أبو عاصم الثقفى قال: كنتُ أمشي أنا والشَّعبىُّ في المسجدِ فجعلَ يُطأطأُ رأسَه فقلتُ: ماذا تأخذُ؟ قال: المشاطة والصُّوفُ.

وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٢) في ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن محمد بن منصور قال: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيتَه مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كَمِّه، فلما خرج من المسجد رأيتَه أخرجها فطرحها على الأرض.

* * *

٣٦ - أخبرنا الشيخ علي بن ناصر إجازة، أخبرنا الشيخ نذير

حسين الدهلوي، عن محمد إسحاق الدهلوي، عن الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبيه، أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني الكردي، أخبرنا عبد الله بن سالم البصري، أخبرنا محمد بن علاء الدين البابلي، عن علي بن يحيى الزياتي، عن الشهاب أحمد بن محمد الرملي، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن العز عبد الرحيم بن محمد الحنفي، عن أبي العباس أحمد بن محمد الجوشي قال: أخبرتنا أم أحمد زينب بنت مكّي الحرّانية قالت: أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرّج الرّصافي قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي رحمه الله قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّلَاةُ، وَعَنِ الْحِلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩/٢)، وإسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٤).

قال البغوي في «شرح السنّة» (٣٧٤/٢): «وفي الحديث كراهية التحلّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يَشْتَغِلُ بِالذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالإِنصَاتِ لِلخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره».

وسياتي الكلام على الشعر في الحديث الآتي.



٣٧ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ
عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي . اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ:
اللَّهُمَّ نَعَمْ .

أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت
(٢٤٨٥).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/٣٣٤، ٣٣٥):
«وروى أسد بن موسى في كتاب «الورع»: ثنا ضمرة، عن ابن عطاء الخراساني،
عن أبيه قال: كان أهل العلم يكرهون أن يُنشد الرجل ثلاثة أبياتٍ من شعرٍ في
المسجدِ حتَّى يكسرَ الثالثَ .

وهذا تفريقٌ بين قليل الشعرِ فيرخصُ فيه وهو البيتُ والبيتانِ، وبين كثيره
وهو ثلاثة أبياتٍ فصاعداً .

وقال ابنُ عبد البرِّ: إنما يُنشدُ الشعرُ في المسجدِ غيباً من غيرِ مداومةٍ .
قال: وكذلك كان حسان ينشد .

وجمهور العلماءِ على جوازِ إنشادِ المباحِ في المساجدِ، وحملَ بعضهم
حديثاً عمرو بنِ شعيبٍ على أشعارِ الجاهليةِ وما لا يليقُ ذكرُهُ في
المساجدِ».



٣٨ - وبالسند المتقدم إلى ابن حبان برقم (٩) قال :

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي
الْمَسَاجِدِ» .

أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (١٦١٤)، وأخرجه أحمد
(١٣٤/٤)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وأبو يعلى في «مسنده»
برقم (٢٧٩٩)، وإسناده صحيح .

* * *

٣٩ - وبالسند المتقدم في الحديث رقم (٢) إلى مسلم قال :

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢).



٤٠ - أخبرنا الشيخ المسند عبد الحق الهاشمي إجازة، أخبرنا حسين بن حيدر الهاشمي، عن حسين بن محسن الأنصاري، عن محمد بن ناصر الحازمي، عن محمد عابد السندي، عن عمه محمد حسين الأنصاري، عن سليمان بن يحيى الأهدل، عن محمد بن أحمد السفاريني، عن الشهاب المنيني، عن شمس الدين البابلي، عن الشهاب أحمد بن خليل الشبكي، عن النجم الغنطي، عن الزين زكريا بن محمد، عن العزّ عبد الرحيم بن محمد الحنفي، عن محمد بن إبراهيم بن محمد الخزرّجي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد السّعدي، عن أبي المكارم أحمد بن محمد الأصبهاني، عن أبي بكر عبد الغفار بن محمد الشّيرؤوي قال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرّشي الحرّيري قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ قال: أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي قال:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَتُخْرُجَنَّ وَهُنَّ تَفَلَاتٍ».

أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٠٢/١) - بترتيب محمد عابد السندي، وفي «السنن المأثورة» (١٩٠)، وأخرجه أحمد (٤٣٨/٢)،

والحميدي في «مسنده» (٩٧٨)، وأبو داود (٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/٣)، وإسناده جيّد.

ومعنى قوله: «تَفَلَات»، أي: غير مستعملات للطَّيِّب.

* آخر الأربعين والحمد لله ربّ العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُجِير مَنْ أخلص صالح الأعمال بالجوائز السنوية الذي
خصَّ هذه الأمة المحمدية بسلسلة الإسناد، والصلاة والسلام على
أزكى البرية صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أولي الأعمال المرضية .

أمَّا بعد:

وأجزته بها مع الوصية بالتقوى أجمل حلية وأقوى، سائلاً المولى
الكريم لنا جميعاً خيرَي الدنيا والآخرة، وصَلَّى اللهُ على خير خلقه وآله
وصحبه أجمعين .

وكتب ذلك

الفقيه إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن العقيل

في / / ١٤هـ

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| ٤٥ | الأبعد فالأبعد من المسجد... أعظم أجراً |
| ٦٦ | أجب عني، اللهم أيده بروح القدس.. (قاله لحسان) |
| ٢٧ | أحب البلاد إلى الله مساجدها |
| ٣٠ | أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم |
| ٥٣ | أدخل فصل ركعتين.. (قاله لجابر) |
| ٦٩ | إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها |
| ٤٣ | إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرضى الصلاة كتب له كتابه |
| ٦٠ | إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه |
| ٥١ | إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين |
| ٤٩ | إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح |
| ٥٦ | إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك |
| ٤٠ | إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد... يغسل الخطايا |
| ٦٢ | أفلاة كتتم آذنتموني به، دلوني على قبره |
| ٣٨ | ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا... إسباغ الوضوء |
| ٦ | اللهم هب لي إيماناً و يقيناً و معافاةً و نيةً... (أبو بكر) |
| | أما هذا فقد عصى أبا القاسم... (أبو هريرة، لرجل خرج من المسجد |
| ٥٤ | قبل الصلاة) |

- ٢٩ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور... (عائشة)
- ٦٢ أن رجلاً أسود كان يقيم المسجد، فمات... (أبو هريرة)
- ٦٢ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها
- ١٧ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى
- ١٧ إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً
- ١٤ أي مسجد وُضع في الأرض أولاً؟
- ٤٦ بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور
- ٥٨ التفل في المسجد خطيئة
- ٣٦ ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاش رزق...
- ٥٥ الحكمة ضالة المؤمن
- ٣٠ خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه... (طلق بن علي)
- ٢٩ خير دور الأنصار؛ دار بني عبد الأشهل
- ٣٤ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٤٢ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في سوقه
- ١٨ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ٥٩ عرضت عليّ أعمال أمي حسنها وسيئها
- ٤٤ قد جمع الله لك ذلك كله... (لمن أراد أن يكتب له ممشاه إلى المسجد)
- ٦٦ قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك... (حسان لعمر)
- ٤٤ كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه... (أبي بن كعب)
- ٢٢ كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء... (ابن عمر)
- ١٥ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٦٨ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
- ٧٠ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٣٢ لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تشبش الله به

- المسجد الحرام . . . (قاله لمن سأل أيّ مسجد وضع في الأرض أولاً) ١٤
- من أتى المسجد لشيء فهو حطّه ٤٨
- من أكل من هذه الشجرة المنتنة - الثوم والبصل - فلا يقربن مسجدنا ٥٧
- من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة ٢٥
- من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ٢٤
- من خرج حتى يأتي هذا المسجد - قباء - ٢١
- من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ٣٧
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها ٥٥
- من غدا إلى المسجد وراح، أعدّ الله نزله ٣٧
- نصرّ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ٦
- نهى رسول الله عن الشراء والبيع في المسجد ٦٤
- هو مسجدكم هذا (في المسجد الذي أسس على التقوى) ١٩
- يا كعب إذا توضأت فأحسن الوضوء ٥٠



المحتوى

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| مقدمة في مقصد تخريج هذه الأربعين | ٥ |
| نبذة وجيزة ولمحة لطيفة في ترجمة الشيخ عبد الله العقيل | ٧ |
| الحديث الأول: في أي مسجد وضع في الأرض أولاً | ١٣ |
| الحديث الثاني: في فضل المساجد الثلاثة | ١٥ |
| الحديث الثالث: في فضل المسجد الأقصى | ١٦ |
| الحديث الرابع: في فضل المسجد النبوي | ١٨ |
| الحديث الخامس: في المسجد الذي أسس على التقوى وأنه المسجد النبوي | ١٩ |
| الحديث السادس: في فضل مسجد قباء | ٢٠ |
| الحديث السابع: إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء راكباً وماشياً | ٢٢ |
| الحديث الثامن: فضل من بنى لله مسجداً | ٢٣ |
| الحديث التاسع: فضل من بنى لله مسجداً | ٢٥ |
| الحديث العاشر: أحب البلاد إلى الله | ٢٧ |
| الحديث الحادي عشر: في الأمر ببناء المساجد في الدور | ٢٩ |
| الحديث الثاني عشر: في تحويل البيع إلى مساجد | ٣٠ |
| الحديث الثالث عشر: في فضل توطن المسجد | ٣٢ |

- ٣٤ الحديث الرابع عشر: في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله
- ٣٦ الحديث الخامس عشر: في ثلاثة كلهم ضامن على الله
- ٣٧ الحديث السادس عشر: فيمن غدا أو راح إلى المسجد
- ٣٨ الحديث السابع عشر: ما يمحو الله به الخطايا
- ٤٠ الحديث الثامن عشر: في إعمال الأقدام إلى المساجد
- ٤٢ الحديث التاسع عشر: في فضل المشي إلى المسجد
- ٤٣ الحديث العشرون: في فضل المشي إلى المسجد
- ٤٤ الحديث الحادي والعشرون: فيمن لم يركب إلى المسجد
- ٤٥ الحديث الثاني والعشرون: في فضل الأبعد من المسجد
- ٤٦ الحديث الثالث والعشرون: في بشارة من مشى إلى المسجد في الظلم
- ٤٨ الحديث الرابع والعشرون: من أتى المسجد لشيء فهو حظه
- ٤٩ الحديث الخامس والعشرون: فيما يقول إذا دخل المسجد
- ٥٠ الحديث السادس والعشرون: النهي عن شبك الأصابع في المسجد
- ٥١ الحديث السابع والعشرون: في تحية المسجد
- الحديث الثامن والعشرون: في استحباب الركعتين في المسجد
- ٥٣ لمن قدم من السفر
- الحديث التاسع والعشرون: في النهي عن الخروج من المسجد
- ٥٤ بعد الأذان
- ٥٥ الحديث الثلاثون: فيمن سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
- الحديث الحادي والثلاثون: النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً
- ٥٧ أو بصلاً
- ٥٨ الحديث الثاني والثلاثون: في بيان أن التفل في المسجد خطيئة

| | |
|----|--|
| ٥٩ | الحديث الثالث والثلاثون: في النهي عن البصاق في المسجد |
| ٦٠ | الحديث الرابع والثلاثون: في حك المخاط بالحصى في المسجد |
| ٦٢ | الحديث الخامس والثلاثون: في كنس المسجد |
| | الحديث السادس والثلاثون: في النهي عن البيع والشراء |
| ٦٤ | وإنشاد الشعر في المسجد |
| ٦٦ | الحديث السابع والثلاثون: في إباحتها الشعر في المسجد |
| ٦٨ | الحديث الثامن والثلاثون: في النهي عن التباهي في المساجد |
| ٦٩ | الحديث التاسع والثلاثون: في خروج النساء إلى المساجد |
| ٧٠ | الحديث الأربعون: في النهي عن منع النساء من الخروج إلى المسجد |
| ٧١ | آخر الأربعين |
| ٧٢ | نص الإجازة بها |
| ٧٣ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٧٦ | المحتوى |

